تأثير الحوكمة على الفصل بين السلطات داخل مجلس الادارة شركة المساهمة في التشريعات المقارنة ـدراسة القانون الفرنسي المغربي والتونسي كنموذج

The impact of corporate governance on the separation of authorities within the Board of Directors in joint stock company in comparative legislations - study of French Moroccan and Tunisian legislation as a model

زلماط عبد العزيز*
طالب دكتوراه ،مخبر تشريعات القانون الاقتصادي
a.zelmate@univ-mascara.dz
بقدار كمال
جامعة مصطفى اسطمبولي ،معسكر ، الجزائر .
Kamel.bekkadar@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 09 / 11/ 2021 تاريخ القبول: 02 / 06/ 2022 تاريخ النشر: 06 / 06/ 2022

الملخص :

تهدف هذه الدراسة المقارنة إلى الوقوف على كل من التشريع الفرنسي و المغربي و التونسي نظرا لوجود توجه تشريعي لكل منهما لتعديل شكل هيكل مجلس الإدارة تطبيقا لتوجهات الحوكمة و من أجل معرفة و التأكّد من مدى تطبيقها لقواعد حوكمة الشركات التي تطرح فكرة فصل الادارة عن الرقابة في تنظيم مجلس إدارة شركة المساهمة لعدم فعالية التنظيم القانوني لهيكل مجلس الادارة قبل التعديل الذي كان يمثل أحادية السلطة بالجمع بين الادارة و تسير شركة المساهمة ورقابتها ، و

* زلماط عبد العزيز

بالرجوع إلى التعديلات التشريعية موضوع الدراسة لوحظ أنّ النصوص القانونية المقارنة تختلف من حيث إلزامية فصل سلطة اختصاص الإدارة العامة عن سلطة الرقابة ، وعلى ذلك فانّ إلزامية الفصل بين سلطة الإدارة العامة و الرقابة فرضت كنظام لإدارة الشركة المساهمة بنص القانون دون ترك الحرية الاتفاقية للمساهمين التي تظهر لدى التشريع التونسي كالاستثناء وقيد في شركة مساهمة المدرجة اسمها في البورصة عكس التشريع الفرنسي والمغربي الذي مكّن المساهمين من حرية الاتفاقية أو سلطة اتخاذ القرار للفصل بين اختصاصات الادارة والرقابة داخل مجلس الإدارة.

الكلمات المفتاحية : الحوكمة ، مجلس الإدارة ، رئيس مجلس الإدارة ، المدير العام ، الرقابة

Abstract:

This comparative study aims to identify both French, Moroccan and Tunisian legislation due to the existence of a legislative orientation for each of them to modify the form of the structure of the Board of Directors in accordance with the corporate governance and in order to know and ascertain the extent to which they apply the rules of corporate governance that put forward the idea of separating management from control in the organization of the board of directors of the joint stock company because of the ineffectiveness of the legal organization of the structure of the Board of Directors before the

amendment that represented the unilateral authority to combine the management and control of the joint stock company Referring to this legislative, it was noted that the legal texts of a comparison differ in terms of the obligation of separation of the authority of the jurisdiction of the public administration from the control authority, and therefore the mandatory separation between the authority of public administration and control was imposed as a system for the management of the joint stock company by the text of the law without leaving the freedom of agreement to shareholders that appears in Tunisian legislation such as exception and restriction in a joint stock company named on the stock exchange contrary to French and Moroccan legislation that enabled shareholders to freedom of agreement or decision-making authority. To separate the management and control within the Board of Directors

Keywords : corporate governance - board of directors - president of board of directors - general director - control.

المقدمة :

يعتبر مجلس إدارة شركة المساهمة الجهاز المختص تشريعيا لإدارة و تسيّير شركة المساهمة كنمط تقليدي لإدارتها و تسيّير

غرضها ، لوجود جهاز حديث يقوم على ثنائية الجهاز مجلس المديرين و مجلس المراقبين مستقلين من حيث التكوين الهيكلي و السلطات ، الحديث على التشريع الفرنسي و التشريعات المقارنة التي حذت حذوه مستوحى من النظام القانوني لشركات المساهمة الألماني.

و تمنح القوانين المنظمة لشركات المساهمة موضوع الدراسة المساهمين ، من خلال القانون الأساسي ، حرية الاختيار بين نمطين التقليدي و الحديث لتسيّير الشركة وتنظيم إدارتها [1] ، باعتماد على التسلسل التاريخي التشريعي المنظم لمجلس إدارة شركة المساهمة و خاصة التشريع الفرنسي و الذي يعتبر المادة الخام لموضوع الدراسة و كذلك للتشابه الموجود في التشريعات المقارنة التشريع المغربي[2] و التونسي[3] كعينة بحثية مع التشريع الفرنسي من خلال طريقة التنظيم الهيكلي و الوظيفي لمجلس الإدارة .

فالتشريع الفرنسي في تنظيمه لشركات المساهمة و الذي كانت بداياته بموجب القانون 24 جويلية 1867 ينظم مجلس الإدارة على أساس وجود مجلس يمثل المساهمين و مدير عام يقوم بتسيّير الشركة ، فيقوم الأول بالرقابة على المدير العام و هذا ما كان يمثل الفصل بين الرقابة و التسيّير و المستوحى من النمط القانوني البريطاني [4] إلا أنّه تم التخلي عن نظام الفصل بين الرقابة و التسيّير في ظل حكومة فيشي الفرنسية بموجب قانون 18 نوفمبر 1940 و استمر تشكيل مجلس الإدارة من أعضاء يمثلون المساهمين داخل مجلس لهم السلطات الواسعة لتمثيل الشركة و التصرف باسمها يترأسه رئيس له نفس سلطات المجلس ،ونتج عن ذلك تشابه في السلطات بين الرئيس و مجلس الإدارة [5] وعدم ضبط المسؤوليات.

ونظرا لعدم فعالية النظام القانوني السائد في التشريعات المقارنة المنظم لمجلس الإدارة في حماية المساهمين من منطلق تصور النظرية العقدية لطبيعة شركة و ما طرحه الواقع أنه أصبح صاحب السلطة الفعلية في إدارة شركة المساهمة لغياب الجمعية العامة رغم أنها صاحبة السلطة العليا ، ولحتمية ظهور فصل الملكية عن الإدارة تبعا لنظرة المساهم للشركة خاصة في شركات المساهمة المفتوحة ، انعكس سلبا على دوره المنوط به لتحقيق مصلحة المساهمين و مصلحة الشخص المعنوي و التي تعدد المصالح المرتبطة به تأسيسا على النظرية النظامية لشركة ، ظهرت الحاجة لتعديل تنظيم هيكل مجلس إدارة شركة المساهمة لدى التشريعات موضوع الدراسة لإعادة تنظيم هيكليه ،و دوره الوظيفي[6].

و أنّ البحث في تعديل أو إعادة تنظيم السلطات داخل مجلس إدارة شركة المساهمة من خلال النصوص القانونية للتشريعات المقارنة و التي تأثرت بضرورة تطبيق مبادئ حوكمة الشركات و التي أوجبت الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة و سلطة الإدارة العامة و تمثيل الشركة ، و هذا النمط في إدارة الشركة أو هذا التصور الجديد فرضته حوكمة الشركات و التي تستوجب من أجل ترشيد تسيّير شركات بفرض بعض القيود التشريعية على سلطة المساهمين ، التي تظهر من خلال وضع القانون الأساسي و على هيئة التسيّير الجماعية الممثلة لمساهمين أعضاء مجلس الإدارة في اتخاذ قرار لفرض نمط معيّن لتسير الشركة باعتبار أنها تمثل مصالح متعددة تخرج عن نطاق مصالح المساهمين.

و أنّ الحوكمة في مفهومها العام مجموعة من القواعد والإجراءات والتي من خلالها يتم ادارة الشركة والرقابة عليها عن طريق تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية

و المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين ، وعلى ذلك فإنّ اهتمام الحوكمة ينصب عموما بأسلوب إدارة الشركة و الرقابة عليها[7]. و هذا الاهتمام وأسلوب الجديد الذي يعتبر من متطلبات مبادئ الحوكمة كان لابد أن يظهر من خلال نصوص قانونية تضع أحكام من أجل إعادة تنظيم مجلس الإدارة وفقا لآليات و إجراءات تدعم الدور الرقابي للمجلس باعتباره ممثّل للمساهمين وفق لتوجه النظرية العقدية .

و على ذلك فإنّ الاشكالية العامة موضوع الدراسة تكمن في مدى تأثر التشريعات المقارنة بمبادئ الحوكمة بفصل الرقابة عن التسيّير و الذي يفرض الرجوع إلى كل من القانون الفرنسي و المغربي و التونسي باعتبارهم ينتمون إلى نفس العائلة القانونية ، و وجود توجه تشريعي بالفصل بين السلطات لدى كل من القوانين المذكورة و كذلك للوقوف على السلطة المختصة بفصل في ظل مفهوم تسلسل سلطات هيئات شركة المساهمة ومعرفة مدى إلزامية الفصل لتأكد من تعلقه بفكرة النظام العام كقيد على الحرية الاتفاقية لتنظيم الشركة ،و الوصول إلى نتائج الفصل بين سلطة رئاسة المجلس و الإدارة العامة لتأكد من مدى تطبيق النصوص التشريعية لمبادئ الحوكمة بضرورة زيادة الدور الرقابي لمجلس الإدارة.

وللإجابة على اشكالية الدراسة و ما يتفرع عنها من جزئيات بحثية استوجب الاعتماد على المنهج الوصفي لطرح النصوص القانونية أساس التعديل و معرفة السلطة المختصة بذلك و منهج تحليلي لفهم تعلق التعديل بالنظام العام و كذلك إلزاميته من خلال الاعتماد على المنهج المقارن لمقارنة الأحكام الواردة في النصوص القانونية كعينية بحثية ، لتأكد من مدى زيادة الدور الرقابي لمجلس الادارة من خلال النصوص مقارنة و تبعا لذلك **تقسم الدراسة كالتالي:**

المبحث الأول: الجهاز المختص بالفصل بين السلطات داخل مجلس إدارة شركة المساهمة :

تعتبر شركة المساهمة أكثر الشركات التجارية خضوعا إلى التنظيم التشريعي مقارنة بالشركات الأخرى[8] إلا أنّ التشريعات - منطلق الدراسة- تختلف من حيث مجال تأثير التشريع على نطاق حرية اختيار المساهمين باتفاق بوضع أحكام الاتفاقية تنظميه لشركة المساهمة ،فبالرجوع إلى النصوص القانونية منطلق تطبيق مبادئ الحوكمة بضرورة تعديل وإعادة هيكلة مجلس الإدارة وتنظيم سلطاته بفصلها .

و الملاحظ أنّ المشرع الفرنسي[9] و المشرع المغربي[10] و كذلك المشرع التونسي[11] قد مكّن المساهمين حفاظا على الطابع التعاقدي لشركة من الحرية الاتفاقية بالإشارة في النصوص أساس التعديل على إمكانية الفصل بين سلطة الإدارة العامة للشركة و تمثليها عن سلطة رئاسة المجلس باللجوء إلى القانون الأساسي لتمكين مجلس الإدارة من اتخاذ قرار فصل السلطات المشار إليه ،وشركة المساهمة نظرا لخصوصياتها انطلاق من تكوين رأسمالها وانتقال ملكية اسمها [12]تخضع لإجراءات خاصة فالتشريعات المقارنة و التي أدرجت مسألة فصل السلطات قد ميّزت بين اجراءات اتخاذ مجلس الإدارة قرار الفصل لتطبيق أحكام اتفاقية و التي تعتبر شروط شكلية و إلزامية تظمين القانون الأساسي لفصل بين السلطات من طرف جمعية العامة لمساهمين كشروط موضوعية التي تعتبر حدود اتفاقية على سلطات مجلس الإدارة بالجمع بين رئاسة المجلس و الإدارة العامة أو الفصل.

المطلب الأول: اختصاص الجمعية العامة للمساهمين :

رجوعا إلى تشبيه نظام تسير شركة المساهمة بالنظام الديمقراطي لوجود هيئة جمعية المساهمين ذات سلطة التنظيمية لوضع قواعد اتفاقية تنظميه تنفذ من طرف هيئة مجلس الادارة ذات سلطة التنفيذية ،وعلى ذلك يمنح بعض الفقه هيئة مجلس الادارة تسمية حكومة الشركة [13] يفترض تسلسل السلطات واستقلالها بمنح المساهمين سلطة اتفاقية عن طريق الية التصويت لتنظيم اجهزة الشركة المسيرة لرأسمالها باعتبارهم مؤسسي الشخص المعنوي اجتمعوا ضمن ما يحدده القانون لتكوين رأسمالها أو امتلاك جزء من رأسمال بعد التأسيس لذلك يستوجب اجتماعهم عند تأسيس الشركة من خلال الجمعية التأسيسية لمصادقة على النظام الأساسي و الذي يحدد بيه شكل وهيكل مجلس الادارة أو من خلال الجمعية العامة الغير العادية بعد التأسيس لتعديل قانون الأساسي في أحكامه المنظمة لمجلس الإدارة تطبيقا للتوجهات القانونية الجديدة بعد التأسيس وعلى ذلك ، يظهر لزوما أنّ اختصاص الهيئة بتعديل تنظيم هيكلي و الوظيفي لمجلس إدارة شركة المساهمة النصوص القانونية موضوع الفصل التي أهّلت المساهمين من خلال الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة الغير العادية لاتخاذ القرار الجماعي الابتدائي بفصل باستعمال القانون الأساسي كوسيلة للخضوع للإرادة التشريعية ، وعلى ذلك لا يمكن للمساهمين منع هذا الاختيار التشريعي [14] ،كما أنّ النص التشريعي في حد ذاته يمنح حرية الاختيار كما فعل المشرع المغربي والتونسي وسيأتي بيانه .

الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية :

و للضرورة الشكلية و إشهار لإثبات وجود الشركة بالنسبة لمساهمين و للغير و ركن في تأسيس شركة المساهمة في التشريعات المقارنة مجال الدراسة لابد من تحرير قانون الأساسي ليكون مجال للإطلاع عليه من طرف المساهمين المؤسّسين للمصادقة عليه ، ليكون نظام تسير عليه الشركة لتحديد العلاقات الداخلية بين هيئاتها و تحديد كيفيات سير هيئات التمثيلية و الرقابية و كذا للإعلام الغير لتحديد الممثل القانوني للشخص المعنوي ونطاق سلطاته لضبط العلاقات الخارجية لشركة لضمان صحة التصرفات وحماية مصلحة الشركة و الغير.

و يتأكد اختصاص الجمعية العامة التأسيسية لمساهمين بالنّص على إمكانية الفصل بين السلطات من نقطتين أولهما تطبيقا لمبدأ خضوع تكوين الشخص المعنوي لشروط التي يحددها القانون لأنّ نصوص التعديل تطرح نمط يعتبر استثناء عن الأصل لتشكيل هيكل مجلس إدارة شركة المساهمة مع احتفاظ المجلس بحرية اختيار هذا النمط و النقطة الثانية تأسيسا أنّ نصوص منطلق التعديل منحت سلطة القرار النهائي بالفصل لمجلس الادارة كما سيأتي التوضيح .

و أنّ عدم تضمين القانون الأساسي لإمكانية الفصل يعتبر حرمان المجلس من سلطاته الخاصة المحددة قانونا و التي لا يمكن للأحكام الاتفاقية التعدي على سلطته في تعيّين ممثل الشركة و صاحب السلطة العامة في إدارة الشركة سواء بالجمع بين رئاسة المجلس و الإدارة العامة أو بالفصل .

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة الغير العادية دون سواها بتعديل القانون الأساسي لأنه اختصاص متعلق بالنظام العام الذي يفرضه

القانون[15] و كل شرط مخالف يعتبر باطل [16]و تطبيقا لمبدأ تطبيق القانون من حيث الزمان و إلزامية خضوع القانون الأساسي للشركات للإرادة التشريعية يستوجب الوقوف على إلزامية تعديل القانون الأساسي للخضوع إلى نص القانوني[17] الذي يطرح الفصل من طرف الجمعية العامة غير العادية لاختصاصها بذلك باعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام بخضوع عقد شركة لنص القانون و تقييد الحرية الاتفاقية و سلطة المساهمين في تنظيم أجهزة الشركة التي تظهر من خلال القوانين الأساسية و التي تحدد الطبيعة العقدية للشركة .

إذ أنّ النصوص القانونية محل الدراسة فيما يخص وجوب تعديل القانون الاساسي لتمكين مجلس الادارة اتخاذ قرار الفصل تأسيسا على اعتباره قيد يتعلق بالنظام العام تطرح ثلاثة مسائل :

أولا :ضرورة تعديل القانون الأساسي دون إلزامية الفصل بين السلطات

و عن ضرورة تعديل القانون الأساسي يمكن الاشارة إلى قانون شركة المساهمة الفرنسي و الذي فرق بين الشركات المساهمة المسعرة أسهمها في البورصة والغير المسعرة وذلك بإلزام الأولى بالخضوع لأجل 18 شهر من تاريخ نشر القانون لتعديل القانون الأساسي من طرف الجمعية العامة غير العادية [18] تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 225-51-1 من القانون التجاري الفرنسي و لإجبارية تعديل القانون الأساسي.

لذلك في حالة عدم استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية لتمكين مجلس الادارة من ممارسة اختصاصه بفصل أو جمع بين رئاسة المجلس والإدارة العامة يمكن لكل ذي الصفة اللجوء الى القضاء الاستعجالي من أجل إلزام المجلس لاستدعاء الجمعية العامة الاستثنائية لتعديل القانون الأساسي[19]، على خلاف الشركات غير المسعر أسمها في البورصة و التي لم تخضع

لأجل زمني ، و يمكن طرح مسألة الفصل على المساهمين من خلال جدول أعمال الجمعية العامة الاستثنائية التي يمكن أن تنعقد لأسباب أخرى.[20]

ثانيا : ضرورة التعديل مع إلزامية الفصل

وجوب تعديل القانون الأساسي مع إلزامية الفصل تظهر لدى المشرع التونسي في تميزه بين الشركات المساهمة المدرجة اسهمها في البورصة والغير المدرجة ، بتعديله لفصل 215 الفقرة الأولى بموجب قانون المتعلق بتحسين الاستثمار ضمن الباب الخامس منه لدعم حوكمة الشركات التجارية لذلك فإنّ الفصل بين سلطة رئاسة المجلس و اختصاص الإدارة العامة للشركة يكون وجوبيا بالنسبة لشركات المساهمة التونسية المدرجة أسهمها في البورصة [21]و الذي لم يفرضه كل من المشرع الفرنسي[22] و المغربي و مع إلزامية النص لدى المشرع التونسي بالفصل يمكن للمسيّر الرئيس المدير العام أو المدير العام تعديل القانون الأساسي مع عرضه للمصادقة [23].

ثالثا : منح سلطة القرار النهائي بالفصل للجمعية العامة للمساهمين

و رجوعا إلى المادة 67 الفقرة 05 من قانون المتعلق بالشركات المساهمة فإنّ المشرع المغربي منح سلطة اتخاذ القرار النهائي بفصل سلطة الادارة العامة عن رئاسة المجلس لمساهمين بتضمين قانون الاساسي امكانية الفصل والذي لم يلزم به المساهمين ولهم بذلك الاختيار [24] و الملاحظ من خلال النص أنّ المشرع المغربي قد حافظ على الطابع التعاقدي لشركة المساهمة من زاوية عدم وجوب تعديل القانون الأساسي لخضوع للنص القانوني الذي يفرض هيكل محدد لتشكيل مجلس الادارة .

أمّا المشرع التونسي يتشابه مع المشرع المغربي بعدم إلزامية تعديل القانون الأساسي وترك مسألة اتخاذ القرار النهائي بالفصل للمساهمين بالنّص على ذلك في القانون الأساسي و يمكن تأسيس ذلك على نص المادة 215 الفقرة 01 من مجلة الشركات التجارية [25] ،و لابد من الاشارة في هذا المقام إلى أنّ المشرّع التونسي من حيث إلزامية تعديل القانون الأساسي لتنصيص على إمكانية الفصل قد فرق بين شركات المساهمة المدرجة أسهمها في البورصة و الشركات غير المدرجة و التي تعتبر شرط موضوعي لاتخاذ قرار الفصل والذي لم يشر إليه المشرّع المغربي والذي أخضع فصل السلطات لاختيار المساهمين دون النظر لنوع شركة المساهمة إذا كانت خاصة أو عامة .

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الادارة :

في إطار مفهوم تسلسل السلطات هيئات شركة المساهمة [26] فإنّ نصوص قانونية اساس الفصل بين السلطات داخل مجلس الادارة لم تخرج على مبدأ التسلسل الهرمي لسلطات بمنح مسألة اختيار شكل الهيكلي لمجلس الادارة الجديد لمساهمين من خلال القانون الاساسي كما يظهر عندما منح التشريع المساهمين اختيار بين أحادية مجلس الادارة أو ثنائية المجلس لتسير شركة و ادارتها سواء عند تأسيس الشركة او بعد التأسيس ضمن الجمعية العامة التأسيسية أو الغير العادية .

كما أنّ نصوص التعديل لم تخالف لما لمجلس الادارة من سلطة قرار في اختيار الشخص ممثل شركة المساهمة الممارس لإدارة العامة ،فكل من التشريع الفرنسي والمغربي والتونسي منح سلطة قرار اختيار الفصل بين سلطة رئاسة المجلس و اختصاص الإدارة العامة مع إمكانية الجمع لمجلس الادارة ، باستثناء ما

يطرحه التشريع التونسي بالنسبة لشركات المدرجة في البورصة .غير أنّ الأحكام القانونية أساس الفصل تمنح المساهمين سلطة اتفاقية بوضع قيود على سلطة قرار مجلس الادارة بالاختيار بين الفصل أو الجمع من خلال القانون الأساسي والتي تنحصر في تحديد نصاب وأغلبية عند تصويت على قرار الفصل أو الجمع[27] كما يخضع قرار مجلس الإدارة بفصل لشروط العامة لقيد الشهر وإعلام تفرضها النصوص القانونية أو التنظيميه.

الفرع الأول: خضوع قرار مجلس الإدارة لشروط القانون الأساسي :

أخضع كل من التشريع الفرنسي و المغربي و لم ينص صراحة المشرع التونسي[28] قرار مجلس الادارة بفصل بين السلطات لشروط القانون الأساسي [29] وعلى ذلك تم تفسير الشرط التشريعي تمكين المساهمين من خلال القانون الأساسي اشتراط نسبة معينة لتصويت على قرار الفصل داخل مجلس الإدارة على أن تكون بأغلبية خاصة [30] يجب أن تفوق الحد الأدنى المحدّد من طرف القانون لصحة مداولة المجلس.

كما تجب الاشارة فيما يخص صحة مداولة مجلس الادارة بالفصل يجب أولا و لزوما الخضوع للشروط القانونية العامة المحددة لطريقة مداولة المجلس فالمشرّع المغربي في تحديده لطريقة مداولة المجلس[31] استثنى و بالإحالة على المادة 67 من قانون متعلق بالشركات المساهمة ،و على ذلك يمكن الاستنتاج عدم إمكانية التصويت على قرار الفصل أو الجمع باستعمال وسائل الاتصال التكنولوجية لحساب النصاب و الأغلبية [32] .

أما مسألة دعوة المجلس لاتخاذ القرار فهو من اختصاص رئيس مجلس الادارة لدعوة المجلس لانعقاد مع تحديد جدول

أعمال يتضمن مشروع قرار الفصل لإعلام أعضاء مجلس الإدارة ليكون على دراية مسبقة على مشروع الفصل.

فمسألة خضوع قرار مجلس الادارة بالفصل بين السلطات بالرجوع إلى نصوص أساس الفصل تترك خضوعه - خاصة في التشريع الفرنسي و المغربي -لشروط تتعدى الشروط المحدّدة في القانون ، لأنّ المشرّع في تنظيمه العام لطريقة مداولة مجلس الادارة اشترط الحد الأدنى لنصاب و أغلبية لصحة انعقاده وقراراته و لتأكيد حضور وضمان أغلبية معيّنة ممثلة للمساهمين داخل المجلس يمكن لهم اشتراط نصاب و أغلبية خاصة لاتخاذ قرار الفصل من خلال القانون الأساسي يفوق الذي هو محدّد قانونا ، بذلك تتأكد سلطة المساهمين في تنظيم الادارة في شركة المساهمة لحماية مصالحهم باختيار النمط التأسيسي الأمثل لتحقيق ذلك.

الفرع الثاني: ضرورة اعلام المساهمين و الغير بقرار الفصل:

إذا كان المبدأ العام وتطبيقا لحق المساهمين والغير في الاعلام يجعل من مجلس الادارة و على رئيسه مدينين بمعلومة فهو التزام يستوجب المسؤولية قانونيه ،فإنّ نصوص أساس الفصل بصفة خاصة حدّدت اجراءات اعلام المساهمين و الغير أو بإحالة إلى النص التنظيمي لتحديد ذلك ، كما نص المشرع الفرنسي.

و عموما يمكن الاستعانة بالنصوص العامة لنشر وإعلام بسلطات هيئة التسيير كما أشار المشرع المغربي ، وإلزامية الإعلام بالنسبة للغير يظهر تشابه اجراءات لدى المشرع الفرنسي و المغربي فهذا الأخير يشترط اخضاع قرار الفصل للإيداع لدى

سجل التجاري و النشر القانوني كما نص المشرع الفرنسي[33] الذي يختلف معه في طريقة اعلام المساهمين بتمكينهم من الاطلاع بصفة مباشرة أو عن طريق وكالة على نسخة من قرار مجلس الادارة المطروح في مقر الاجتماعي للشركة أو مقر مجلس الإدارة [34] ، أما المشرع المغربي اشترط اعلام المساهمين ضمن انعقاد الجمعية العامة التي تلي اتحاذ قرار الفصل.

المبحث الثاني: مضمون الفصل بين السلطات داخل مجلس إدارة شركة المساهمة:

إنّ مبدأ الفصل بين سلطة رئاسة المجلس و الإدارة العامة للشركة و الذي تطرحه النصوص القانونية محل الدراسة، استوجب التأكد من أنّه من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، و التي تلتزم شركة المساهمة بالخضوع له لإعادة تنظيم الشكل الهيكلي لمجلس إدارتها ، فمنح وظيفة الادارة العامة و تمثيل الشركة كاختصاص أصيل للمدير العام دون منحه لرئيس مجلس الادارة ليس إلزامي[35] على خلاف قواعد حوكمة الشركات التي تستوجب الفصل لتجعل من مجلس الادارة يرأسه رئيس غير تنفيذي يتمتع بسلطات محدودة و في المقابل مدير عام تنفيذي يتمتع بسلطات أوسع لإدارة الشركة و تمثيلها أمام الغير[36].

ومن منظور حوكمة الشركات ،عدم تمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطة الإدارة العامة غايته إعادة توزيع السلطات لضمان نوع من التوازن بين سلطة الإدارة و الرقابة و عدم دمجها في هيئة واحدة ،على اعتبار أنّ المدير العام في إطار فصل السلطات يخضع لرقابة مجلس الإدارة الذي بدوره يحتل مركز الوسط بين المساهمين و المدير التنفيذي لمواجهة ما قد يظهر من عدم تحقيق

مصلحة الشركة و المساهمين من خلال تسيّير الشركة [37] و التي تستوجب فصل الإدارة عن الرقابة الذي ينتج اختصاصات مستقلة لكل من الرئيس مجلس و المدير العام.

المطلب الأول: فصل الإدارة العامة عن رئاسة المجلس :

النصوص القانونية أساس الفصل –محل الدراسة- منحت إمكانية فصل سلطة الإدارة العامة عن رئيس مجلس الإدارة و على ذلك ، و تطبيقا للفصل وسّعت من اختصاصات المدير العام مع استقلاله بسلطة تمثيل الشركة دون غيره وتبعا لذلك ، حدّدت نطاق سلطات رئيس مجلس الادارة في رئاسة المجلس و تمثيله و السهر على أن يقوم بدوره المنوط بيه كوكيل عن المساهمين ، وعلى ذلك لكل من رئيس مجلس الإدارة و المدير العام سلطات مستقلة تنتج عن الفصل على العكس في حالة الجمع بين سلطات رئاسة المجلس والإدارة العامة.

الفرع الأول: اختصاصات المدير العام :

تعيّين المدير العام في إطار الفصل من اختصاص مجلس الإدارة لا الجمعية العامة ، يجب أن يكون شخصا طبيعيا لا معنويا ، و لا يشترط أن يكون عضو في مجلس الإدارة أو مساهم في الشركة ، علاوة على ذلك يمكن تعيّين المدير العام من خارج الشركة إلا إذا اشترط القانون الأساسي غير ذلك[38]، بغض النظر عن أساس العلاقة التي تربط المسير بالشركة المساهمة فالمدير العام في حالة اتخاذ قرار الفصل السلطات يتمتع بسلطات ممنوح له قانونا في حدود ما يتمتع به المساهمون في إطار الجمعية العامة و ما حدده القانون لمجلس الإدارة و رئيسه بكيفية خاصة [39] ،كما يمكن للمساهمين تحديد سلطاته من خلال القانون

الأساسي دون افراغ محتوى سلطاته بأنّه ممثل الشركة و صاحب سلطة الادارة العامة ، وعلى ذلك فإنّ المدير العام أورث صلاحيات وسلطات رئيس مجلس الادارة في حالة الجمع بين رئاسة مجلس و الإدارة العامة مع التأكيد على عدم تمتعه بسلطات كرئيس مجلس و أصبح يمثّل السلطة التنفيذية لقرارات مجلس الإدارة ، يكتسب بذلك صفة التاجر ، و يمكن له اقتراح تعيّين مدير عام مساعد و تفويض بعض سلطات الإدارة العامة و تمثيل الشركة كما هو مقرّر لرئيس مجلس الإدارة بتفويض المدير العام في حالة الجمع بين سلطة رئاسة المجلس و الإدارة العامة .

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

و رئيس مجلس الإدارة خلافا للمدير العام ينتخب وجوبا من بين أعضاء مجلس الإدارة بإجماع أعضاءه و يمكن اشتراط أن يكون من المساهمين على أن يحدد القانون الأساسي عدد الأسهم التي يملكها ،[40]رغم تعدد و تنوّع سلطاته في إطار الفصل لا يملك سلطة إدارة الشركة و لا يمثلها ،[41] تظهر اختصاصاته خصوصا في رئاسة المجلس أي له سلطة تنظيميه و هو بذلك يستدعي المجلس و ينظم سيره بتحديد جدول أعماله ، بإعداد تقارير عن ما قام به المجلس لعرضه على الجمعية العامة ، كما يسهر على حسن سير هيئات الشركة .

ويهدف حصر سلطاته كرئيس للمجلس نتيجة طبيعية لفصل اختصاصه عن الإدارة العامة حتى يتمكن من تمثيل السلطة الرقابية لمجلس الإدارة على السلطة التنفذية التي أصبح يمثلها المدير العام .

المطلب الثاني: نتائج الفصل بين السلطات داخل مجلس الإدارة:

إنّ نهج حوكمة الشركات و ما تبنته التشريعات موضوع الدراسة ، يهدف أساس إلى غاية فصل السلطة الرقابية عن السلطة التنفيذية و التي تنحصر في شخص رئيس مجلس الإدارة و حصر دور مجلس الإدارة في شركة مساهمة على التوجيه و الرقابة لحاجة مصلحة الشركة و أصحاب المصالح المرتبطة بها ، لذلك يجب أن لا تكون الإدارة العامة جزء من اختصاصات المجلس و في ذلك محولة لتقرب من الحلول التي يطرحها النظام الألماني لتسيّير شركات المساهمة ثنائية المجلس الذي يمثل ازدواجية اختصاص ، لأنّ تركيز السلطات في هيئة مجلس الإدارة أو الشخص الذي يمثّل الهيئة رئيس مجلس ، أثبت هذا النظام عدم قدرته مسايرة أبعاد المصلحة أو نطاقها في ظل مفهوم النظرية العقدية و النظرية النظامية على حد سواء المحددة لطبيعة شركة المساهمة و مصالحه أولى بالحماية .

الفرع الأول: عدم تركيز السلطات بيد رئيس مجلس الإدارة :

يمكن القول بداية ، أنّ تشبيه نظام تسيّير شركة المساهمة بالنظام الديمقراطي دفع فقه قانون الشركات إلى استعمال الحلول التي يطرحها الفكر السياسي بأنّ السلطة توقف السلطة ،و على هذا فإنّ التعديل التشريعي لهيكل مجلس إدارة شركة المساهمة و النّص بإمكانية فصل السلطة التنفيذية التي يمثّلها المدير العام عن السلطة الرقابية لمجلس الإدارة يكمن في منح أعضاء مجلس الإدارة و لرئيسه نطاق رقابي حتى يركزا كل جهودهما من أجل حسن أداء المجلس لدوره الرقابي[42].

ويطرح المدافعين على طرح فصل السلطات أنّ المدير العام يصبح بطريقة مباشرة مرؤوس تحت سلطة ورقابة اعضاء مجلس الادارة وكلاء المساهمين وعلى ذلك يصبح رئيس مجلس الادارة يباشر رقابة دائمة على تسير الشركة ، كما أنّ توحيد السلطات و تحديدها لكل شخص ، يساعد في تحديد المسؤولية الناتجة عن تسيّير الشركة [43] فمنح رئيس مجلس الإدارة سلطة مزدوجة سلطة إدارة الشركة و تمثيلها و رئيس مجلس إدارتها منتخب من طرف المساهمين و الذين لا يتمتعون في مواجهته بسلطة مباشرة إلا سلطة عدم إعادة انتخابه كعضو في مجلس الادارة من خلال إعداد تقارير حول ما قام به المجلس من أعمال ، لذا يمكن أن يستغل الرئيس هذا المركز القانوني لتغطية مسؤوليته عن أخطاء التسيّير.

الفرع الثاني: زيادة في فعالية الدور الرقابي لمجلس:

إنّ مجلس الإدارة كنظام أحادي منحت له سلطة رقابة أعمال التسييّر إلا أنّ الجمع بين الإدارة و الرقابة في شخص رئيسه أظهر عدم قدرته لضمان رقابة المساهمين من خلال أعضاءه كوكلاء عنهم ،لأنّ الجمع بين السلطات لا يحقق ظهور سلطة مضادة ، فمنح رئيس مجلس الإدارة سلطة الإدارة العامة باعتباره عضو في المجلس الإدارة يؤثر على استقلال هذا الأخير [44]، لذلك فإنّ مجلس الإدارة و بموجب الفصل أصبح يمثّل هيئة داخلية لرقابة ذات فعالية لتدعيم رقابة الجمعية العامة للمساهمين .إذ أنّ النصوص القانونية أصبحت تشير صراحة بالدور الرقابي لمجلس الإدارة [45]و لزيادة الدور الرقابي لمجلس الإدارة في شركة المساهمة من خلال تعديل سلطاته ، تم تحديد الحد الأقصى لوجوب انعقاده في مهلة شهرين وفي حالة مخالفة ذلك يمكن لكل

من المدير العام أو ثلث أعضاء المجلس طلب انعقاد المجلس على أساس جدول أعمال من رئيسه وهو مقيّد بذلك ،و في ذلك محاولة من التشريع تنظيم دور مجلس الإدارة التقليدي ليصبح يشبه الدور الرقابي لمجلس المراقبة في شركة المساهمة ثنائية المجلس الذي يمارس الرقابة طيلة السنة [46] ومن أجل زيادة وضمان الدور الرقابي لأعضاء مجلس الإدارة فكل من رئيس مجلس الإدارة و المدير العام يلتزمون بإعلامهم بالوثائق و المعلومات المهمة التي تستلزم مراقبتها.[47]

ويترتب على سلطة أعضاء مجلس الإدارة الرقابية إلزامية أن يقوم برقابة أعمال التسيّير فكل تقاعس في ذلك يرتب خطأ في تسيّير الشركة ويكون أساس لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة [48] ، و على ذلك فتقرير المسؤولية على عدم الرقابة يعتبر دافع لممارستها فالسلطة تستوجب المسؤولية .

الخاتمـــة:

نظرا لتطور الدور الملحوظ للشركات التجارية عامة و شركة المساهمة خاصة لتسيّير و تنظيم جميع نواحي الحياة المجتمعات الوطنية أو الدولية و تأثيراتها الجغرافية و المالية و الاجتماعية ، دفع الفقه و التنظيمات الاقتصادية و القرارات القضائية تبعا لما طرح عليها من نزاعات لإعادة النظر في محتوى الطبيعة القانونية لشركة المساهمة من منظور تأطير الحرية الاتفاقية لتنظيم هيكل التسيّير و محاولة ضبط أحكام و نصوص يستوجب اتباعها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، و الهدف المفروض أن تسير عليه الشركة كشخص معنوي تبعا لما يحيط بها من مصالح و هي ضرورة كانت نتيجة للتطور الايديولوجية الرأسمالية التي أثبتت قصور النظام المؤطر لشركة

المساهمة ، لذا نشأ تيار داخل نفس الأيديولوجية ينادي بمجموعة من الأفكار لتطبيقها في إطار ضرورة حوكمة الشركات.

و الحوكمة تستلزم تقنين مبادئ و هذا ما فعله التشريع الفرنسي ،المغربي والتونسي من خلال إعادة تنظيم هيكل التسييّر لشركة المساهمة بالنص على إمكانية فصل الإدارة عن الملكية تبعا لعدم اشتراط أن يكون المدير العام من المساهمين للسماح أن تدار الشركة من الكفاءات ، وزاد من الدور الرقابي لمجلس الإدارة من حيث استقلال المدير العام بالإدارة العامة و تمثيل الشركة و نظّم وظيفة رئيس مجلس الإدارة ليتفرغ لمراقبة التسييّر محاولة منه تقريب نمط التسيّير التقليدي إلى نمط التسيّير الحديث صانعا بذلك سلطة رقابة تابعة للمساهمين في مواجهة صاحب سلطة الادارة و التمثيل والتي لا يمكن تحقيقها في ظل ازدواجية السلطة في يد شخص واحد .

و التعديل في نمط التسيير التقليدي بفصل سلطة الادارة العامة و تمثيل الشركة عن سلطة رئيس مجلس الإدارة ، كما تم الاشارة إليه يقوم أساسا لزيادة الدور الرقابي لأعضاء مجلس الإدارة على أعمال التسيّير ، فنجاح هذا الدور يقوم على السلطة الممنوحة للمساهمين لاختيار هذا النمط من خلال القانون الأساسي ، مما يجعل مسألة تفعيل دوره الرقابي يتوقف على إرادتهم في الجمعية العامة التأسيسية أو غير العادية يظهر فيها تعسّف الأغلبية في مواجهة الأقلية أو العكس.

كما أنّ ترك تطبيق الفصل بين السلطات متروك لحرية قرار مجلس الإدارة كهيئة جماعية تداولية تعتمد على تصويت لاتخاذ قرار قد يظهر تعسف كما تم الاشارة إليه ، لذا يستوجب أن يكون الفصل بين السلطات من النظام العام تقيّد فيه الحرية الاتفاقية أو

التقريرية لمجلس الإدارة تبعا للسلطة التنظيمية للمساهمين حتى نتمكن من التطبيق الفعلي للحوكمة في القوانين مجال الدراسة.

و يمكن أن يكون الفصل بين السلطات نظام عام لحماية أصحاب المصالح المرتبطة بشركة المساهمة من خلال نص قانون الشركات على إلزام المساهمين بمبدأ تحديد هيكل الإدارة في شركة المساهمة خاصة المدرجة أسهمها في البورصة على فصل هيكل التسيّير عن الرقابة من حيث العضوية و السلطات لضخامة وتعدد المصالح المرتبطة بها.

الهوامش:

1- نصت التشريعات المقارنة موضوع الدراسة على إمكانية الاختيار بين النمطين المذكورين لإدارة وتسيرشركة المساهمة ، فالمشرع الفرنسي نص على ذلك من خلال المادة 225-57 من القانون التجاري و المشرع المغربي من خلال المادة 77 من القانون المتعلق بشركات المساهمة و من خلال الفصل 224 من مجلة الشركات التجارية بالنسبة للتشريع التونسي.

2- الملاحظ أنّ التشريع المغربي في تنظيمه لشركة المساهمة قد تأثر بالتشريع الفرنسي بداية بتاريخ 11 أوت 1922 بإصدار ظهير يقضي بتطبيق التشريع الفرنسي 24 جويلية 1867 و مازال متأثر به لتنظيم شركة المساهمة ،راجع فؤاد معلال ،شرح القانون التجاري المغربي جديد ،الشركات التجارية،الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ،مطبعة الأمنية ،الرباط ،ص.ص 12-14 ، عبد الرحيم شميعة ، الشركات التجارية في ضوء آخر التعديلات القانونية ،مطبعة سهلماسة ، مكناس 2015 ، ص 223.

3- بداية تأثر التشريع التونسي بالتشريع الفرنسي المنظم لشركات المساهمة 24 جويلية 1867 كان بموجب الأمر العلي المؤرخ في 28 فيفري 1930 ، راجع أحمد ورفلي ،الوسيط في قانون الشركات التجارية ،الطبعة الثالثة 2015 ،مجمع الأطرش لكتاب المختص تونس ، ص21.

4 - Pierre Henri Conac ,La dissociation des fonctions de président du conseil d'administration et de directeur général des sociétés anonyme selon la loi relative aux nouvelle régulation économique ,p.4. http //www.droit21.com date de mise en ligne :07 nouvembre 2001.

5 - Farha Zéroui .La répartition des pouvoir généraux entre le conseil d'administration et son président : quelle solution؟ revue entreprise et commerce, 2005 n°8, p.29.

6- هناك رأي راجح يرى بأنّ سلطات مجلس الادارة و رئيسها و المدير العام ذات طابع وظيفي يستند على الطبيعة القانونية للشركة على أنها تنظيم قانوني وعلى ذلك يعتبر القائم بالإدارة ممثلا للشخص المعنوي لا وكيلا عنه ، لمزيد من التفاصيل راجع عزيز العكيلي ، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي ، مكتبة المنهل الكويت 1987 ، الفقرة 126 ،ص 142.

7- محمد علي سويلم ،حوكمة الشركات في الأنظمة العربية و المقارنة ،بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجزائية ،الطبعة الأولى 2010 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص 10.

8 - Fabric Françoise, Elvire de frondeville, Amboise Marlange , Dirigeant de Société statut juridique, social et fiscal , 2éme édition, Delmas , Paris, 2009, p. 48.

9- المادة 225-51-1 الفقرة 02 من القانون رقم 66-537 قانون الشركات الفرنسي المؤرخ في 24 جويلية 1966 الجريدة الرسمية رقم 171 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 1966 ، ص 6402.

10- المادة 67 الفقرة 02 من القانون رقم 95-17 المتعلق بالشركات المساهمة المغربي

11- الفصل 215 الفقرة 01 من القانون رقم 93-2000 المتعلق بمجلة الشركات التجارية التونسية

12 - يمكن تقسيم شركة المساهمة من حيث تكوين رأسمالها إلى شركة مساهمة خاصة يتكون رأسمالها دون اللجوء إلى علانية الادخار و شركة مساهمة عامة باللجوء إلى علانية الادخار و غالبا في النصوص القانونية المنظمة لشركة المساهمة المتعلقة بشركة المساهمة العامة أو المسعرة أسهمها في البورصة تخضع إلى إجراءات تنظيميه خاصة نظرا لطبيعة الادخار فيها و يظهر ذلك في تكوين وتشكيل مجلس إدارتها كالتشريع الفرنسي و إلزامية الفصل بين السلطات كما فعل المشرع التونسي .

13 - Alain Couret, Le gouvernement d'entreprise , Dalloz, siery, Paris, 1995, p. 165.

14- جورج ريبير، رينيه روبلو ،المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية) ،ترجمة منصور القاضي وسليم حداد ، الجزء الأول ،ا لمجلد الثاني ، الطبعة الأولى 2008 ، بيروت، لبنان ،ص 611.

15- محمد فريد العريني محمد السيد الفقي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار، الشركات التجارية) ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2003 ، ص 598.

16- و لقد نص على ذلك المشرع الفرنسي من خلال المادة 225-95 الفقرة الأولى من قانون الشركات و المشرع المغربي في المادة 110 من القانون المتعلق بشركات المساهمة و حتى المشرع التونسي من خلال المادة 291 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بمجلة الشركات التجارية.

17- الفصل 03 الفقرة 01 من قانون متعلق بمجلة الشركات التونسية و كذا المادة 444 من القانون المتعلق بشركات المساهمة المغربي .

18 - Article 131-1 de la loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, J.O.R.F du 16 mai 2001,dite « loi Ner » n°113, p.7776.

19 - Article 5 alinéa 1 loi n° 2002-1303 du 30 octobre 2002 J.O.R.F du 30 octobre 2002.

20 - Article 131-1 de la loi relative aux nouvelles régulations économique.

21- القانون رقم 47 لسنة 2019 متعلق بتحسين مناخ الاستثمار الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47المؤرخ في 29 /2019/05 ، ص 1762.

22 - Bruno Dondero, Droit des société, 5éme édition Dalloz, 2017,§ n° 791, p. 415.

23- الفصل 291 الفقرة 04 من مجلة الشركات التونسية : " يمكن أن يتم التعديل من قبل الرئيس المدير العام أو المدير العام إذا تم ذلك تطبيقا لأحكام قانونية ..."، راجع أحمد ورفلي ، المرجع السابق ،ص ،257.

24- تنص المادة 67 الفقرة 05 من القانون المتعلق بالشركات المساهمة المغربي :" وفي حالة عدم تنصيص النظام الاساسي على اي اختيار يتولى رئيس مجلس الادارة مسؤولية مهام الادارة العامة ".

25 - المادة 215 الفقرة 01 من مجلة الشركات التونسية : " يمكن للعقد التأسيسي لشركة أن يختار الفصل بين مهام رئيس مجلس الادارة و مهام المدير العام ".

26 - Cass civ.,4 juin 1946 , jcp 1947 , note bastian « Arrêt Motte »

27- جون ريبير رينيه روبلو ، المرجع السابق ،ص 611.

28- إذ يمكن اخضاع قرار الفصل للشروط العامة القانونية أو الشروط النظامية لاتخاذ قرار مجلس الادارة طبقا للفصل 199 من القانون المتعلق بمجلة الشركات التونسية.

29- المادة 225-51 من القانون التجاري الفرنسي و المادة 67 الفقرة 02 من قانون متعلق بالشركات المساهمة المغربي

30 - Marie Héléne , Monserie Bon, l'organisation des pouvoir aux sein de la société anonyme, colloque organisé à l'université des sciences sociales de Toulouse le 05 octobre 2001 à Montchrestien .p 27

31 - المادة 50 الفقرة 03 من قانون المتعلق بالشركات المساهمة المغربي.

32 - فؤاد معلال ،المرجع السابق ،ص 206

33 - Décret n°2002-803 du 03 mai 2002 J.O.R.F p 1649

34 - Article 225 -93 du Décret n° 2007-431 du 25 mars 2007 J.O.R.F 27 mars 2007

35 - Marie-Hélène Monserie , op.cit p 25.

36 - Sayon Coulibaly , nouvelle gouvernance de la société anonyme http://univ-jurisocial.over-blog.com consulte le 27/10/2018, p. 2.

37- Sabrinaa Alioui Verginie, Cibert Goton et Cèline Rousset, Le contrôle de l'information et la réorganisations du conseil d'administration , La revue des science de gestion, 2015, n° 5, p. 43.

38 - Paul Didier Philippe Didier, Droit commercial, Tome 2 , les société commerciales, édition 2011 Economica, France, p. 579.

39 - Fabrice françois, Elvire de frondeville ,Amboise Marlange , op.cit., p. 268.

40 - Paul Didier Philippe Didier , op. cit., p 572

41 - Maurice cozian، Alian viandier ،Florence deboissy، droit des société 29éme édition 2016, Lexisnexis Paris, p.357.

42 -Marie-Hélène Monserie-bon ,op.cit., p. 35.

43 - Pierre-Henri Conac , op.cit., p. 08.

44 -Laurence Godard et Alain Schatt , faut il limiter le cumul des fonctions dans les conseils d'administration ? le cas français revue gouvernance, vol 1, n° 2 , mai 2004 ,p.04.

45 - المادة 225-35 الفقرة 03 من التشريع التجاري الفرسي و المادة 69 من قانون المتعلق بشركات المساهمة المغربي ، أما المشرع التونسي لم يشر صراحة الى ذلك.

46 - Phillippe Merle, Droit commercial , Société commercial, 22 édition 2018 , Dalloz, Paris France, p. 583.

47 - المادة 225-35 الفقرة 03 من القانون التجاري الفرنسي

48 - Véronique Mangnier, Droit des société , 4éme édition, 2009 , Dalloz, Paris, p. 301.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب:

- فؤاد معلال ،شرح القانون التجاري المغربي الجديد ، الشركات التجارية،الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ،مطبعة الأمنية ،الرباط ، المغرب .

- عبد الرحيم شميعة ، الشركات التجارية في ضوء آخر التعديلات القانونية ،مطبعة سهلماسة ، مكناس، 2015.
- أحمد ورفلي ،الوسيط في قانون الشركات التجارية ،الطبعة الثالثة ،مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
- عزيز العكيلي ، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي ، مكتبة المنهل، الكويت، 1987.
- محمد علي سويلم ، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية و المقارنة ،بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجزائية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2010.
-جورج ريبير، رينيه روبلو ،المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية) ،ترجمة منصور القاضي وسليم حداد ، الجزء الأول ،ا لمجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، مجد بيروت، لبنان ، 2008.
- محمد فريد العريني محمد السيد الفقي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار، الشركات التجارية) ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2003.

النصوص القانونية:

- القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة المغربي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-20 الصادر بتاريخ 17 الجمادى الاولى 1429 الموافق 23 ماي 2008الجريدة الرسمية عدد5639 ،الصفحة 1359 والقانون رقم19-20 الصادر بتاريخ 23شعبان 1440 الموافق 29 افريل 2019 الجريدة الرسمية عدد6773 ،الصفحة 2177
- قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في 03 نوفمبر 2000 يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية التونسي ، الرائد الرسمي التونسي ، العدد 89 المؤرخ في 07 نوفمبر 2000 ،معدل بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009.
- القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 متعلق بتحسين مناخ الاستثمار الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47، ص 1756.

ثانيا : قائمة المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

-Bruno Dondero, droit des sociétés 5éme édition, Dalloz , France , 2017.
- Fabric Françoise, Elvire de frondeville, Amboise Marlange , Dirigeant de Société statut juridique, social et fiscal , 2éme édition, Delmas,Paris , 2009.
- Alain Couret , Le gouvernement d'entreprise , Dalloz , siery , Paris , 1995.
- Paul Didier Philippe Didier, Droit commercial, Tome 2 , les société commerciales, édition 2011 Economica , France.
- Phillippe Merle , Droit commercial , Société commercial, 22 édition 2018 , Dalloz, Paris France
- Maurice cozian , Alian viandier , Florence Deboissy, droit des société 29éme édition, Lexisnexis Paris , 2016.
- Véronique Mangnier , Droit des société , 4éme édition, Dalloz, Paris, 2009.

Articles

- Farha Zéroui . La répartition des pouvoir généraux entre le conseil d'administration et son président : quelle solution؟ revue entreprise et commerce, 2005 n°8.
- Sabrinaa Alioui Verginie Cibert Goton et Cèline Rousset, Le contrôle de l'information et la réorganisations du conseil d'administration , La revue des science de gestion, 2015, n° 5.
- Laurence Godard et Alain Schatt , faut il limiter le cumul des fonctions dans les conseils

d'administration ? le cas français revue gouvernance, vol 1, n° 2 , mai 2004.

Colloques

- Marie Héléne, Monserie Bon, l'organisation des pouvoir aux sein de la société anonyme , Colloque organisé à l'université des sciences sociales de Toulouse le 05 octobre 2001 à Montchrestien.

Les textes de la législation française

- Loi n°66- 537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F n°171 du 26 juillet 1966, p.6402.
- Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques , J.O.R.F du 16 mai 2001, dite « loi Ner » n°113, p.7776
- loi n° 2002-1303 du 30 octobre 2002 J.O.R.F du 30 octobre 2002.
- Décret n°2002-803 du 03 mai 2002 J.O.R.F mai 2002 p 1649.
- Décret n° 2007-431 du 25 mars 2007 J.O.R.F 27 mars 2007.

Jurisprudence

Cass civ.,4 juin 1946 , jcp 1947 , note bastian « Arrêt Motte »

Site web

- Pierre-Henri conac ,La dissociation des fonctions de président du conseil d'administration et de directeur général des sociétés anonyme selon la loi

relative aux nouvelle régulation économique , http //www.droit 21.com.
- Sayon Coulibaly , nouvelle gouvernance de la société anonyme http://univ-jurisocial.over-blog.com